

صادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2006/379) تاريخ 2006/8/21
وعدلت بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2013/720) تاريخ 2013/12/18.
تعليمات منح درجة البكالوريوس في تخصص دكتور في الطب "MD"، وتعديلاته

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة البكالوريوس في تخصص دكتور في الطب "MD")، ويعمل بها اعتباراً من العام الجامعي 2010/2009 م.

المادة (2): تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة المسجلين لنيل درجة البكالوريوس في تخصص دكتور في الطب "MD" ابتداء من العام الدراسي 2010/2009.

المادة (3): تقرر الخطة الدراسية اللازمة لمنح درجة البكالوريوس في تخصص دكتور في الطب "MD" من مجلس العمداء بناءً على توصية مجلس كلية الطب.

المادة (4):

أ- توضع الخطة الدراسية للمواد على أساس النظام السنوي لجميع سنوات الدراسة المقررة لنيل درجة البكالوريوس في تخصص دكتور في الطب "MD" وتعتبر مواد السنوات إجبارية كما هو مبين في الخطة الدراسية، باستثناء متطلبات الجامعة الاختيارية.

ب- 1. يحدد لكل مادة من مواد الخطة الدراسية ساعات معتمدة خاصة بها ومبينة في الخطة الدراسية.

2. تعطى كل مادة من مواد الخطة الدراسية رقماً خاصاً بها.

3. يذكر إزاء كل مادة في الخطة الدراسية عدد الساعات المعتمدة وعدد المحاضرات أو عدد ساعات المختبر الأسبوعية أو عدد ساعات التدريب الميداني أو عدد أسابيع التدريب السريري كما تحدد الفترة الزمنية اللازمة لدراسة كل مادة خلال السنة الدراسية والتي قد تكون نتائج المواد فيها فصلية أو سنوية.

ج- يتم تقويم الساعات المعتمدة لكل مادة نظرية في السنوات الأولى والثانية والثالثة على أساس المحاضرة أو الندوة أو حلقة النقاش ساعة صافية واحدة لمدة (16) أسبوعاً أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي ومشروع البحث فيجرى تقييمها لكل مادة على حدة وفي جميع الحالات تكافئ الساعة المعتمدة ساعتين أسبوعياً على الأقل ولمدة (16) أسبوعاً.

د- يتم احتساب الساعات المعتمدة من السنة الرابعة والسنوات الخامسة والسادسة على أساس (1.125) ساعة معتمدة لكل أسبوع تدريس وتدريب سريري.

المادة (5):

أ- يكون الحد الأدنى لعدد سنوات الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص دكتور في الطب "MD" ست سنوات دراسية.

ب- يكون الحد الأعلى لعدد سنوات الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص دكتور في الطب "MD" (9) تسع سنوات دراسية، ما عدا في حالات مبررة يجوز للطلاب إعادة السنة الدراسية السادسة عند استنفاد الحد الأعلى من سنوات الدراسة بالتنسيق من العميد وموافقة مجلس العمداء. (تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2018/254 تاريخ 2018/6/25).

المادة (6):

أ- يكون عدد الساعات المقررة لنيل درجة البكالوريوس في تخصص دكتور في الطب "MD" هو (258) ساعة معتمدة.

ب- توزع الساعات المعتمدة لنيل درجة البكالوريوس في تخصص دكتور في الطب "MD" كما هو موضح في المادة (7) التي تشمل متطلبات العلوم الأساسية والسريية ومتطلبات الجامعة الاختيارية والإجبارية ومجموعها (258) ساعة معتمدة.

*اما الطلبة الذين قبلوا في الكلية قبل العام الجامعي 2010/2009 فتطبق عليهم التعليمات والخطة الدراسية الواردة في قرار مجلس العمداء المرقم 379 / 2006 تاريخ 2006/8/21.

المادة (7): الخطة الدراسية لنيل درجة البكالوريوس في تخصص دكتور في الطب "MD" على المبين في أدناه:
الخطة الاسترشادية للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص دكتور في الطب "MD" السنة الأولى: (47) ساعة.

الفصل الأول:

الساعات المعتمدة			المادة	الرقم
المجموع	عملي	نظري		
2	-	2	فيزياء طبية	0302100
4	1	3	كيمياء عامة وعضوية	0303108
1	-	1	بيولوجيا الخلية	1501101
3	1	2	الكيمياء الحيوية	1503101
3	-	3	مصطلحات طبية	1500101
3	-	3	متطلب جامعة اختياري	
3	-	3	العلوم العسكرية	0101171
19	2	17	المجموع	

الفصل الثاني:

الساعات المعتمدة			المادة	الرقم
المجموع	عملي	نظري		
4	1	3	علم التشريح العام	1501102
3	1	2	علم الأنسجة العام	1501103
1	-	1	علم الأجنة العام	1501104
3	-	3	علم وظائف الأعضاء العام	1502101

3	-	3	مهارات اللغة العربية والتواصل ¹	0201101
2	0.5	1.5	الأحياء الجزيئية	1503102
3	-	3	مهارات اللغة الإنجليزية والتواصل ²	0202101
19	2.5	16.5	المجموع	

الفصل الصيفي:

الساعات المعتمدة			المادة	الرقم
المجموع	عملي	نظري		
3	1	2	الإحصاء الحيوي	1506102
3	-	3	متطلب جامعة اختياري	
3	-	3	متطلب جامعة اختياري	
9	1	8	المجموع	

*تطبق هذه المادة على الطلبة الذين قبلوا في الكلية العام الجامعي 2012/2011.

السنة الثانية (42) ساعة

الفصل الأول:

الساعات المعتمدة			المادة	الرقم
المجموع	عملي	نظري		
2	0.5	1.5	علم الأمراض العام	1504201
3	-	3	علم الأدوية العام	1505202
3	1	2	علم الأحياء الدقيقة العام	1504202
2	0.5	1.5	المناعة الطبية	1504203
2	-	2	الصحة العامة	1506202
1	-	1	تاريخ الطب والتوثيق الطبي	1500201
3	-	3	متطلب جامعة اختياري	
16	2	14	المجموع	

1. عدلت بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2021/2020/631) تاريخ 2021/9/14.

2. عدلت بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2021/2020/631) تاريخ 2021/9/14.

الفصل الثاني:

الساعات المعتمدة	المادة	الرقم
المجموع		
6	منظومة الجهاز الحركي	1500202
6	منظومة الجهاز الهضمي	1500203
5	منظومة الغدد الصم والاستقلاب	1500204
1	أخلاقيات المهنة الطبية	1500205
18	المجموع	

الفصل الصيفي:

الساعات المعتمدة	المادة	الرقم
المجموع		
2	علم النفس السريري	1507201
3	التربية الوطنية والمسؤولية المجتمعية "3"	1605105
3	متطلب جامعة اختياري	
8	المجموع	

السنة الثالثة: (43) ساعة

الفصل الأول:

الساعات المعتمدة	المادة	الرقم
المجموع		
4	منظومة الجهاز التنفسي	1500306
5	منظومة الجهاز القلبي الوعائي	1500307
5	منظومة الجهاز العصبي (1)	1500308
2	الوبائيات و الدراسة السكانية	1506303
16	المجموع	

³ . عدلت بموجب قرار مجلس العمداء رقم (631/2020/2021) تاريخ 2021/9/14.

الفصل الثاني:

الساعات المعتمدة	المادة	الرقم
المجموع		
4	منظومة الجهاز العصبي (2)	1500309
5	منظومة الجهاز اللمفاوي والدم	1500310
6	منظومة الجهاز البولي والتناسلي	1500312
1	الإدارة الصحية	1506304
2	الصحة المهنية	1506305
18	المجموع	

الفصل الصيفي:

الساعات المعتمدة	المادة	الرقم
9	مقدمة في العلوم السريرية	1500412

السنة الرابعة: تتكون من الفصلين الأول والثاني فقط.

الساعات المعتمدة	مدة التدريب بالأسابيع	المادة	الرقم
13.5	12	الأمراض الباطنية (1)	1507402
2.25	2	الطب الشرعي	1504404
2.25	2	الأشعة و الطب النووي	1507403
13.5	12	الجراحة (1)	1508402
4.5	4	طب الطوارئ والتخدير و العناية الحثيثة	1508403
36	32	المجموع	

السنة الخامسة: تتكون من الفصل الصيفي والأول والثاني*.

الساعات المعتمدة	مدة التدريب بالأسابيع	المادة	الرقم
2.25	2	طب الأسرة	1500515
4.5	4	الأمراض النفسية	1507504

4.5	4	الأمراض العصبية	1507505
2.25	2	الأمراض الجلدية	1507506
2.25	2	جراحة الأعصاب	1507521
4.5	4	جراحة العظام والكسور	1509501
2.25	2	جراحة الأذن والأنف والحنجرة	1509521
2.25	2	جراحة العيون	1509531
2.25	2	جراحة المسالك البولية	1509541
9	8	طب الأطفال (1)	1510501
9	8	الأمراض النسائية والتوليد (1)	1511501
45	40	المجموع	

*تطبق على جميع الطلبة الذين سيرفعون إلى السنة الخامسة اعتباراً من العام الجامعي 2012/2011.

السنة السادسة: تتكون من الفصل الصيفي والأول والثاني*.

الرقم	المادة	مدة التدريب بالأسابيع	الساعات المعتمدة
1507661	الأمراض الباطنية (2)	8	9
1508611	الجراحة/2	8	9
1510612	طب الأطفال/2	8	9
1511612	الأمراض النسائية والتوليد (2)	8	9
1500602	تدريب اختياري	8	9
	ملاحظة: يستوجب النجاح في هذا المساق (ناجح /راسب) ولا تحسب الدرجة من ضمن المعدل التراكمي النهائي للتخرج.	(في فرعين من الفروع المذكورة أعلاه بواقع (4) أربعة أسابيع لكل منهما)	
	المجموع	40	45

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (8):

- أ- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في تخصص دكتور في الطب "MD" هي ست سنوات دراسية كحد أدنى وتبين الخطة الدراسية الاسترشادية المواد التي يجب أن يسجلها الطالب في كل سنة دراسية.
- ب- الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص دكتور في الطب "MD" (9) تسع سنوات دراسية، مع مراعاة ما ورد في نص الفقرة (ب) من المادة (5) من هذه التعليمات. (تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2018/254 تاريخ 2018/6/25).
- ج- مع مراعاة نص الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز أن يقضي الطالب أكثر من سنتين دراسيتين في أي من السنوات الخمس الأولى أو أكثر من ثلاث (3) سنوات في السنة السادسة.
- د- يكون الحد الأعلى للساعات المعتمدة المسموح للطالب التسجيل عليها للسنوات الأولى والثانية والثالثة في الفصلين الدراسيين الأول والثاني (19) ساعة معتمدة و (10) ساعات معتمدة في الفصل الصيفي. وفي حالات مبررة يجوز أن يصل الحد الأعلى في الفصلين الأول والثاني إلى (21) ساعة معتمدة و (12) ساعة معتمدة للفصل الصيفي بموافقة عميد الكلية.
- هـ- يجب على الطالب تسجيل المواد المقررة كما وردت في الخطة الدراسية ولجميع السنوات، ولا يجوز له إضافة مواد أخرى إلا بموافقة عميد الكلية، وبحد أقصى (3) ساعات معتمدة من متطلبات الجامعة فقط.
- و- تبدأ الدراسة في كلية الطب حسب التقويم الذي تضعه الكلية ويوافق عليه مجلس العمداء.
- ز- تبدأ السنة الدراسية في العلوم السريرية مع بداية الفصل الصيفي.

المواظبة

المادة (9):

- أ- تشترط المواظبة في جميع المواد التي يسجل عليها الطالب ويقوم مدرس المادة بتسجيل الحضور والغياب (في كل المحاضرات والمناقشات والتدريب العملي والسريري والزيارات الميدانية) حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية وذلك على كشوف خاصة ويسلمها إلى رئيس القسم أو عميد الكلية التي تعطى فيها المادة في نهاية كل فصل أو سنة دراسية حسب طبيعة المادة في الخطة الدراسية وتحفظ هذه الكشوفات حتى نهاية السنة التالية.
- ب- لا يسمح للطالب بالتغيب أكثر من (10%) من مجموع الساعات المقررة للمادة.
- ج- إذا غاب الطالب أكثر من (10%)، وأقل من (20%) من مجموع الساعات المقررة لمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبل به مدرس المادة وعميد الكلية، يحرم من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة لتلك المادة ويوضع له الحد الأدنى لعلامة المادة وهو (35%)، ويحق للطالب التقدم لامتحان الإكمال في تلك المادة.
- د- إذا غاب الطالب (20%) أو أكثر من مجموع الساعات المقررة للمادة يعتبر راسباً في تلك المادة، ويوضع له الحد الأدنى لعلامة المادة وهو (35%)، وتدخل في حساب معدل الطالب لتلك السنة ولا يحق له التقدم لامتحان الإكمال في تلك المادة.
- هـ- يشترط في العذر الطبي أن يكون بشهادة صادرة عن المركز الصحي في الجامعة أو مستشفى التدريب أو العيادة المخصصة للطلبة وعلى الطالب أن يقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية التي تدرس المادة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة وفي الحالات الاضطرارية خلال أسبوعين من زوال العذر.
- و- أعضاء هيئة التدريس ورؤساء الأقسام وعميد الكلية التي تدرس المادة مسؤولون عن تنفيذ أحكام المواظبة آنفة الذكر كل حسب مسؤوليته.
- ز- أما متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية فيطبق عليها ما هو معمول به في تعليمات منح درجة البكالوريوس بخصوص الغياب والانسحاب والإضافة من المواد.

الامتحانات والعلامات والمعدلات

المادة (10):

أولاً: تحسب العلامات الفصلية وعلامة الامتحان النهائي والعلامة النهائية المستحقة لأقرب رقم صحيح وتكون العلامة النهائية المستحقة من (100) مائة.

ثانياً:

- 1- العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية، علماً بأنه يمكن أن تكون نتيجة المواد ناجحاً أو راسباً كما هو مبين في الخطة الدراسية.
- 2- يعقد الامتحان النهائي لكل مادة مرة واحدة في نهاية الفصل أو في نهاية السنة، وذلك حسب طبيعة المادة ويكون هذا الامتحان كتابياً وشاملاً لمقرر المادة من نمط الأسئلة القصيرة والمتعددة الاختيارات ويجوز أن يشمل الامتحان النهائي جزءاً شفويّاً أو عمليّاً أو تقارير يخصص لها نسبة مئوية معينة من علامة تلك المادة وتحدد مع بداية الفصل الدراسي.
- 3- تشمل الأعمال الفصلية أو السنوية للمادة ما يلي:
 - أ- الاختبارات الشفوية أو التقارير أو البحوث.
 - ب- امتحانات فصلية أو سنوية حسب طبيعة المادة تحدد في بداية كل فصل دراسي.

4- كل من يتغيب عن امتحان فصلي أو نهائي أو سنوي معلن عنه بدون عذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية التي تدرس المادة يوضع له (صفر) في ذلك الامتحان ويحسب في العلامة النهائية، أما إذا كان الغياب بعذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية التي تُدرس المادة عليه أن يقدم ما يثبت عذره خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر، وفي هذه الحالة يعقد مدرس المادة امتحاناً تعويضياً للطالب في الموعد الذي يحدده مجلس الكلية على أن لا يتجاوز ذلك بدء العام الدراسي التالي إذا كانت نتيجة المادة سنوية أو ثلاث (3) أسابيع من بداية الفصل التالي للمواد التي تكون نتائجها فصلية.

ثالثاً: يكون الإطار العام للامتحانات ومواعيدها على النحو التالي:

أ- مواد السنوات الأولى والثانية والثالثة:

1- المواد النظرية والمواد النظرية التي تحوي جزءاً عملياً:

يخصص للأعمال الفصلية (60%) حيث يجرى اختباران فصليان على الأقل وقد تكون هذه الاختبارات على شكل امتحانات تحريرية، شفوية، عملية، تقارير أو بحوث كلها أو بعضها على أن يتم تحديد طبيعة الامتحانات ومواعيدها للطلبة في بداية كل فصل دراسي وحسب ما يقرره مجلس القسم الذي يطرح المادة وتعلن نتائج الأعمال الفصلية للطلبة قبل بداية الامتحان النهائي ويخصص للامتحان النهائي (40%).

2- **المواد العملية:** يقوم مجلس القسم الذي يدرس المادة ببيان كيفية توزيع العلامات التي توضع للمادة العملية قبل بداية الفصل الدراسي.

3- **المواد النظرية في العلوم الطبية الأساسية** التي لا تتضمن جزءاً عملياً، فيجرى لكل مادة اختبار كتابي واحد يُعقد بعد تدريس نصف المادة العلمية، وتخصص له (40%) من العلامة النهائية للمادة، ويُعقد امتحان نهائي شامل في نهاية الفصل الدراسي، ويخصص له (60%) من العلامة النهائية للمادة⁴.

⁴ تم إضافة نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2017/627 تاريخ 2017/10/18

- ب- مواد السنتين الرابعة والخامسة: توزع العلامات النهائية التي توضع لكل مادة كما يلي:
- 1- 20% لتقييم مدرس أو مدرسي المادة أثناء التدريب السريري.
 - 2- 40% لامتحان السريري الذي يعقد بعد الانتهاء من فترة التدريب السريري للمادة ويحدد مجلس القسم موعد إجرائه.
 - 3- 40% لامتحان الكتابي الذي يعقد بعد الانتهاء من فترة التدريب السريري في موعد يحدده مجلس الكلية في مطلع كل عام دراسي.
 - 4- يتقدم الطالب لامتحان الإكمال للسنتين الرابعة والخامسة في الاختبارين السريري والكتابي فقط وتوزع العلامات كما هو مذكور أعلاه مع اعتماد علامة التقييم التي حصل عليها خلال فترة تدريبه السريري بنسبة 20% من معدل العلامة النهائية.

ج- مواد السنة السادسة: توزع العلامات النهائية التي توضع لكل مادة كما يلي:

- 1- (20%) لتقييم مدرس أو مدرسي المادة أثناء التدريب السريري للمادة التي يدرسها الطالب.
- 2- (30%) لعلامة الامتحان العملي والذي يعقد بنظام امتحان سريري موضوعي متعدد المحطات (Osce) و / أو (Mini Osce) في نهاية الفصل الدراسي الذي تُدرس فيه المادة.
- 3- (10%) لعلامة الامتحان الشفوي والذي يعقد في نهاية السنة الدراسية
- 4- (40%) لعلامة الامتحان الكتابي النهائي والذي يعقد في نهاية السنة الدراسية. **تم**

التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2024/2023/693) تاريخ 2024/7/21.

المادة (11):

- أ. على رئيس القسم إعلام طلبته في بداية كل فصل دراسي عن كيفية توزيع العلامات للمادة.
- ب. في الحالات التي تقتضي ذلك، يكون مدرس المادة مسؤول عن تصحيح أوراق الامتحانات الخاصة بالمادة ومراجعة العلامات وتسجيلها في الكشوفات والقسائم الخاصة بالمادة ومناقشتها مع مجلس القسم لإقرارها، ويقوم رئيس القسم بتسليمها إلى عميد الكلية التي تُدرس المادة خلال مدة أقصاها (24) ساعة من تاريخ عقد الامتحان النهائي لبيتسنى لمجلس الكلية دراستها وإقرارها خلال (24) ساعة من تاريخ تسليم نتائج آخر امتحان.
- ج. يقوم عميد الكلية التي تدرس المادة أو من ينوب عنه بتسليم النتائج النهائية لجميع المواد المطروحة في الكلية إلى وحدة القبول والتسجيل لرصدها ويمنع إعلان علامة أي طالب قبل تسليمها إلى وحدة القبول والتسجيل.
- د. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب خطي إلى عميد الكلية التي تطرح المادة لمراجعة علامته النهائية في مدة أقصاها أسبوعان، من تاريخ عقد آخر امتحان، وتتم المراجعة من قبل لجنة برئاسة العميد وعضوية كل من رئيس القسم ومدرس المادة، وتشتمل المراجعة التأكد من تصحيح الأسئلة ومن جمع العلامات، ويبلغ القرار إلى وحدة القبول والتسجيل في حالة تغيير العلامة خلال أسبوع على الأكثر.
- هـ. تحفظ جميع أوراق الامتحانات والتقارير والبحوث بعد تصحيحها وتسجيل علاماتها لدى عمادة الكلية التي تدرس المادة لمدة أقصاها فصلان دراسيان للرجوع إليها عند الحاجة ثم يجري التصرف بها طبقاً لتعليمات إتلاف الأوراق والوثائق في الجامعة.
- و. يدفع الطالب رسماً مقداره دينار واحد لوحدة الشؤون المالية في الجامعة عن كل طلب يتقدم لمراجعة أي علامة ويجب أن يرفق الطالب الإيصال المالي مع الاستدعاء المقدم لعميد الكلية المعني.

المادة (12):

أ. تصنف علامات المواد وفقاً للجدول:

التقدير	العلامة
ممتاز	%100-90
جيد جدا	%89-80
جيد	%79-70
مقبول	%69-60
ضعيف	%59-50
راسب	أقل من %50

ب. تصنف المعدلات الفصلية والسنوية لكل عام دراسي " والمعدل العام " كما هو موضح بالجدول أدناه:

التقدير	العلامة
ممتاز	%100-84
جيد جدا	%83.9-76
جيد	%75.9-68
مقبول	%67.9-60
راسب	أقل من %60

ج.

1- يضع العميد اسم الطالب الذي يحصل على معدل سنوي مقداره (84%) فأكثر على لائحة شرف الكلية ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي ما لم يكن قد فصل أو رسب في إحدى المواد ولا يقل عبؤه الدراسي عن عدد الساعات الفصلية أو السنوية المقررة في الفصل أو السنة التي حصل فيها على المعدل المذكور.

2- تطبق تعليمات مكافأة التفوق العلمي في الجامعة على الطلبة المسجلين في تخصص الدكتور في الطب "MD"

3- لأغراض تطبيق البند رقم (1) من هذه المادة فإنه يجب على الطالب دراسة ما لا يقل عن (80%) فأكثر من الساعات المعتمدة من مواد تلك السنة. تم إضافة نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2015/65 تاريخ 2015/3/4).

المادة (13):

أ. في حالة المواد التي يدرسها أكثر من مدرس واحد أو التي تخضع لنظام التكامل يعين مجلس القسم (أو الأقسام) أحد مدرسي المادة منسقاً لها بالتعاون مع مدرسي المادة الآخرين وبإشراف رئيس القسم (أو الأقسام) أو عميد الكلية.

ب. في حالة المواد المتعددة الشعب يعين مجلس القسم أحد مدرسي المادة منسقاً لها وذلك بالتعاون مع مدرسي المادة الآخرين وبإشراف من رئيس القسم أو عميد الكلية.

ج. في حالة المواد التي يدرسها أكثر من مدرس أو المواد متعددة الشعب يقوم رئيس القسم أو منسق المادة أو من يختاره مجلس القسم من مدرسي المادة بتولي مسؤولية الإشراف على طباعة الأسئلة وتنسيق مكان وزمان الامتحان ومتابعة تصحيح أوراق الامتحانات وهو المسؤول عن نقل النتائج إلى الكشوفات والقسائم الخاصة بالشكل الصحيح.

د. عند الضرورة، يضع مجلس الكلية الإجراءات التنفيذية المتعلقة بالاختبارات والامتحانات بما لا يتعارض مع التعليمات.

المادة (14):

- أ. الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة هو (50%).
- ب. الحد الأدنى للنجاح في المعدلات السنوية والمعدل العام هو (60%).
- ج. في حالة رسوب الطالب في مادة تثبت علامة الرسوب إذا كانت (35%) فأكثر وتجبر كل علامة دون أ. (35%) إلى (35%) لأغراض احتساب العلامة في المعدل.
- د. يثبت المعدل السنوي أو المعدل العام لأقرب منزلة عشرية.
- هـ. يتكون معدل الطالب العام في كلية الطب من: "5"
- 1- 25% للمعدل السنوي للسنة السادسة.
- 2- 75% لمعدل السنوات الخمس الأولى بالتساوي.

المادة (15):

أ. يحسب المعدل السنوي بضرب العلامة النهائية لكل مادة يدرسها الطالب في السنة بعدد ساعاتها المعتمدة وقسمة مجموع حاصل الضرب الناتج على مجموع عدد الساعات المعتمدة للمواد التي درسها الطالب في تلك السنة.

ب. تدخل نتائج جميع المواد من متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية التي يدرسها الطالب والمشمولة في الخطة الدراسية في حساب المعدل السنوي للسنة الدراسية حسب الخطة الاستراتيجية.

ج. إذا تم معادلة ساعات للطالب كان قد درسها في جامعات أخرى بنسبة 50% فأكثر من الخطة الاستراتيجية المعمول بها في الجامعة ففي هذه الحالة لا يتم احتساب المعدل السنوي لتلك السنة، وتدخل المواد المتبقية من تلك السنة (والتي درسها الطالب في الجامعة) في المعدل السنوي للسنة التي تليها، مع مراعاة ما ورد في المادة 24 من هذه التعليمات، وذلك لأغراض حساب المعدل العام لتخرج الطالب. تم إضافة نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2015/65 تاريخ 2015/3/4

شروط الانتقال من سنة إلى أخرى

المادة (16):

ينتقل الطالب من سنة دراسية إلى السنة التي تليها حسب الخطة الدراسية إذا حقق الشرطين التاليين:

- 1- النجاح في المواد التي درسها في تلك السنة والمقررة في الخطة الدراسية حسب الشروط الواردة في المادتين (17 و 18) من هذه التعليمات.
- 2- الحصول على معدل سنوي (60%) فأكثر حسب تعريف المعدل السنوي في المادتين (14 و 15) من هذه التعليمات.

⁵ عدلت بموجب قرار مجلس العمداء رقم (201/2021/2022) تاريخ 2022/2/16.

المادة (17): *

أ. شروط انتقال طلبة السنة الأولى والثانية والثالثة:

- 1- النجاح في جميع المواد العلمية باستثناء متطلبات الجامعة المقررة والحصول على معدل سنوي (60%) فأكثر.
- 2- إذا رسب الطالب في مادة أو مادتين علميتين على الأكثر من المواد العلمية أعلاه يحق له تقديم امتحان إكمال في مادتين على الأكثر وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي في موعد يحدده عميد الكلية التي تدرس المادة وإذا رسب الطالب بعد امتحان الإكمال في أي منهما أو أخفق في رفع معدلة السنوي إلى (60%) فأكثر فلا ينتقل إلى السنة التالية ويعتبر راسباً في تلك السنة.
- 3- يحق للطالب الذي رسب في مادة واحدة أن يتقدم لامتحان إكمال في المادة التي رسب بها بالإضافة إلى أي مادة أخرى نجح فيها وذلك لغاية رفع المعدل السنوي إلى 60% مع مراعاة ما ورد في البند (د) أدناه من هذه المادة.
- 4- إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المواد العلمية وحاصل على معدل سنوي أقل من (60%) يحق له التقدم إلى امتحان إكمال في مادة أو مادتين يختارهما الطالب وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي في موعد يحدده عميد الكلية التي تعطي المادة وإذا أخفق في رفع المعدل إلى (60%) فأكثر لا ينتقل إلى السنة التالية ويعتبر راسباً في تلك السنة.
- ب. يعتبر الطالب راسباً في السنة الأولى أو الثانية أو الثالثة إذا:
 - 1- رسب في أكثر من مادتين علميتين من المواد العلمية في محاولته الأولى، أو إذا رسب في امتحان الإكمال الوارد في الفقرة (أ) / بند (2) من هذه المادة.
 - 2- لم يحصل على معدل سنوي (60%) فأكثر بعد إجراء امتحان الإكمال المشار إليه في الفقرة (أ) / بند (3) و(4) من هذه المادة.
- ج. إذا رسب الطالب في أحد السنوات الثلاث الأولى يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة وفي هذه الحالة يطبق عليه ما يلي:
 - 1- إعادة دراسة جميع المواد العلمية المقررة والتي لم يحصل فيها على علامة (60%) فأكثر وفي حالة الإعادة تحسب العلامة الجديدة للمادة العلمية المعادة.
 - 2- يعفى الطالب من إعادة دراسة المواد من متطلبات الجامعة (الإجبارية والاختيارية) إذا كان قد نجح بها.
 - 3- يجوز للطالب إعادة دراسة مواد من متطلبات الجامعة (الإجبارية والاختيارية) التي يرسب بها فقط وفي هذه الحالة تحسب العلامة الجديدة.
- د. تحتسب علامة امتحان الإكمال بدلاً من العلامة النهائية المستحقة للمادة العلمية للمواد السنة الأولى مع مراعاة ما ورد في المادة (18) الفقرة (د) والفقرة (هـ) لمواد باقي السنوات.

* يقصد بعبارة "المواد العلمية" أيما وردت في هذه المادة فإنها تعني المواد التالية:

1. فيزياء طبية
2. كيمياء عامة وعضوية
3. بيولوجيا الخلية
4. الكيمياء الحيوية
5. علم التشريح العام
6. علم الأنسجة العام
7. علم الأجنة العام
8. علم وظائف الأعضاء العام

إضافة إلى متطلبات الكلية العلمية المقررة للسنتين الثانية والثالثة والتي وردت في المادة رقم (7) في الخطة الاسترشادية لنيل درجة البكالوريوس في تخصص الدكتور في الطب "MD" باستثناء متطلبات الجامعة الاختيارية والتربوية الوطنية والمسؤولية المجتمعية.

المادة (18):

أ. شروط الانتقال لطلبة السنوات اللاحقة الرابعة والخامسة والسادسة:

1. النجاح في جميع متطلبات الكلية لتلك السنة حسب الخطة الدراسية والحصول على معدل سنوي (60%) فأكثر.
2. إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المواد المقررة لأي من السنوات الرابعة والخامسة والسادسة، وحاصل على معدل سنوي أقل من (60%) يحق له التقدم إلى امتحان إكمال في مواد مجموع عدد ساعاتها المعتمدة (9) تسع ساعات معتمدة على الأكثر يختارها الطالب من مواد تلك السنة وذلك قبل بدء العام الجامعي التالي في موعد يحدده عميد الكلية، وإذا أخفق في رفع المعدل إلى (60%) فأكثر لا ينتقل إلى السنة التالية ويعتبر راسباً في تلك السنة.
- ب. مع مراعاة ما ورد أعلاه من هذه المادة يعتبر الطالب راسباً في أي سنة من السنوات الرابعة والخامسة والسادسة على النحو التالي:
 - 1- إذا رسب الطالب في مادة أو مواد عدد ساعاتها أكثر من (9) ساعات بالنسبة للسنوات الرابعة والخامسة وأكثر من مادة في السنة السادسة..
 - 2- إذا لم يحصل على معدل سنوي (60%) فأكثر بعد إجراء امتحان الإكمال المشار إليه في البند (أ) الفقرة (2) من المادة (18).
 - 3- إذا رسب الطالب في مواد مجموع عدد ساعاتها المعتمدة (9) ساعات معتمدة فأقل من مواد السنوات الرابعة والخامسة يحق له التقدم لامتحان الإكمال في المواد التي رسب بها وذلك قبل بدء العام الجامعي التالي وفي موعد يحدده عميد الكلية، وإذا رسب بها الطالب يعتبر راسباً في تلك السنة أو إذا أخفق الطالب في رفع معدله السنوي إلى (60%) فأكثر بعد امتحان الإكمال في المواد التي رسب فيها رغم نجاحه بها، يطبق عليه ما ورد في الفقرة (أ) البند (2) من المادة (18) شريطة أن لا يتقدم بامتحان الإكمال في المواد التي كان راسباً بها ونجح بعد تأديته الإكمال.

4- إذا رسب الطالب في مادة واحدة من مواد السنة السادسة عليه إعادة التدريب والامتحان في هذه المادة فقط لاستكمال متطلبات التخرج، وإذا كان راسباً في أكثر من مادة واحدة يعتبر راسباً في السنة السادسة وعليه إعادة دراسة السنة كاملة بكافة موادها وتحسب له العلامات الجديدة فقط، باستثناء مادة التدريب الاختباري رقم (1500602).

ج- إذا رسب الطالب في السنوات الأولى، الثانية والثالثة والرابعة والخامسة يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة فقط (شريطة عدم تجاوز الحد الأعلى للدراسة في كلية الطب المنصوص عليها)، وفي هذه الحالة يطبق عليه ما يلي:

- 1- إعادة دراسة جميع المواد المقررة للسنة التي لم يحصل فيها على علامة (60%) فأكثر وفي حالة الإعادة تحسب العلامة الجديدة.
- 2- إذا رسب الطالب في السنة السادسة يسمح له بإعادة دراستها مرتين على الأكثر شريطة عدم تجاوز الحد الأعلى للدراسة في كلية الطب المنصوص عليه.
- 3- في حالات خاصة إذا رسب الطالب في السنة السادسة وإستنفد الحد الأعلى من سنوات الدراسة يجوز له إعادة السنة السادسة لمرة أخيرة بالتنسيق من العميد وموافقة مجلس العمداء.
- د. إذا رسب الطالب وتقدم لامتحان الإكمال في مواد مجموع عدد ساعاتها المعتمدة (9) ساعات فأقل حسب ما ورد أعلاه تثبت له العلامة الجديدة على أن لا تزيد على 60% ويرصد له من العلامات التي حصل عليها ما يلزم لرفع معدله إلى (60%) في حال كون معدله أقل من (60%).
- هـ. إذا أعاد الطالب الامتحان في أي مواد بغرض رفع المعدل إلى 60% تثبت له العلامة الجديدة على أن لا يزيد المعدل السنوي لتلك السنة على 60%.

المادة (19): مع مراعاة ما ورد في المادة (16) من هذه التعليمات إذا أعاد الطالب دراسة أي سنة من سنوات الدراسة (عدا السنة السادسة) تحسب له العلامات الجديدة فقط ويعيد دراسة المواد التي لم يحصل فيها على علامة (60%) فأكثر من المواد المطلوبة حسب الخطة الدراسية.

الفصل من الكلية

المادة (20):

- أ. يفصل الطالب من تخصص الدكتور في الطب (MD) في الحالات التالية:
1. إذا لم يستطع اجتياز أي سنة دراسية من السنوات الخمس الأولى في مدة عامين جامعيين.
 2. إذا لم يستطع اجتياز السنة السادسة في ثلاث سنوات جامعية.
 3. إذا لم يستطع إكمال دراسته خلال المدة المحددة كحد أعلى للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص دكتور في الطب (MD) وهي (9) تسع سنوات.
 4. إذا رسب الطالب بأي (4) أربع سنوات دراسية مختلفة خلال مدة دراسته.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة والمواد ذات العلاقة من هذه التعليمات، فإنه يجوز للطالب التقدم بطلب وفق نموذج خاص لهذه الغاية لدراسة سنة استدرائية واحدة فقط خلال مدة دراسته في البرنامج في المواد التي رسب فيها والمواد التي حصل فيها على علامة أقل من (60%)، وتستوفي منه رسوم مضاعفة لرسوم البرنامج الذي كان يدرسه في العام الجامعي قبل السنة الاستدرائية، ولا تُحتسب هذه السنة من الحد الأعلى لسنوات الدراسة المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (8) من هذه التعليمات، وفي حال نجاح الطالب في جميع مواد السنة الاستدرائية وحصوله على معدل سنوي لا يقل عن (60%)، مع مراعاة ما ورد في المواد (16، 17، 18، 19) من هذه التعليمات، يعود الطالب إلى رسوم الساعات المعتمدة لتخصصه في البرنامج الذي كان يدرسه في العام الجامعي قبل السنة الاستدرائية، وإذا لم يحقق متطلبات النجاح وفقاً لهذه التعليمات، فيفصل الطالب من التخصص فصلاً نهائياً. **(تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2025/2024/718) تاريخ 2025/9/2، ويعمل به اعتباراً من بداية العام الجامعي 2025/2024).**

تأجيل الدراسة

المادة (21):

- أ- يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الجامعة مدة لا تزيد عن سنتين دراسيتين متلاحقتين أو منفصلتين بقرار من مجلس الكلية ويجوز أن تصل مدة التأجيل إلى ثلاث سنوات متصلة كحد أعلى بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من مجلس الكلية.
- ب- إذا لم يسجل أو يؤجل الطالب دراسته في الفصول الدراسية التالية بما في ذلك الفصل الصيفي عدا الفصل الأول من التحاقه في الجامعة يعتبر فاقداً لمقعده ويجوز إعادته إلى مقعدة في حالات مبررة بقرار من رئيس الجامعة
- ج- على الطالب أن يتقدم بطلب تأجيل دراسته إلى العميد في مدة أقصاها ثمانية أسابيع من بداية السنة الدراسية لعرضه على مجلس الكلية ويبلغ العميد القرار إلى مدير وحدة القبول والتسجيل وعميد شؤون الطلبة ومرشد الطالب وأية جهة أخرى معنية.
- د- لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات التخرج حسب التعليمات.
- هـ- إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل يفقد مقعده في الجامعة ويحتفظ بسجله الأكاديمي إذا رغب بالعودة إلى الجامعة ولا يجوز احتساب السجل الأكاديمي للطالب لأغراض مواصلة دراسته في الجامعة إذا أنقطع عن الدراسة أربع سنوات أو أكثر.

و- لا تؤجل الدراسة للطالب الجديد أو الطالب المنتقل إليها إلا بعد مضي سنة دراسية على دراسته في الكلية.

ز- يجوز للطالب المسجل في برنامج البكالوريوس في تخصص دكتور في الطب "MD" الذي أنهى بنجاح السنوات الثلاث الأولى من دراسته بما فيها متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية التقدم بطلب التحاق في برنامج البكالوريوس المتداخل في العلوم الطبية الأساسية الموطن في كلية الطب في جامعة العلوم والتكنولوجيا، وفي حال قبوله فإنه لا تحسب مدة دراسته لبرنامج البكالوريوس المتداخل في العلوم الطبية الأساسية ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة في جامعة مؤتة والمنصوص عليها في المادة (8/ب) من تعليمات منح درجة البكالوريوس في تخصص دكتور في الطب "MD"، أو مدة تأجيله للدراسة المنصوص عليها في المادة (21/أ) من ذات التعليمات المعمول بها في جامعة مؤتة. **تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2022/2021/528) تاريخ (2022/7/27)**

المادة (22): الانتقال داخل الجامعة إلى كلية الطب (انتقال داخلي).

- أ. يجوز انتقال الطالب من كلية أخرى إلى كلية الطب إذا انطبق عليه الشرطان التاليان:
 - 1- أن يكون معدل علاماته في الثانوية العامة مقبولاً تنافسياً في كلية الطب سنة حصوله على الثانوية العامة.
 - 2- أن يتوفر له مقعد شاغر في الكلية.
- ب. عند انتقال الطالب إلى كلية الطب تحسب له المواد حسب تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة بهذا الخصوص على أن تكون ضمن الخطة الدراسية لكلية الطب.
- ج. تسري عليه أحكام الانتقال من سنة إلى أخرى الواردة في هذه التعليمات بعد حساب المواد له.
- د. يكون الانتقال إلى كلية الطب بتوصية من لجنة قبول انتقال الطلبة وقرار من رئيس الجامعة.

المادة (23): الانتقال من كلية الطب في جامعة أخرى إلى كلية الطب في جامعة مؤتة (انتقال خارجي):

- أ. تشكل لجنة تسمى (لجنة انتقال الطلبة) تتألف من رئيس الجامعة أو أحد نوابه (رئيساً) وعضوية عميد كلية الطب ومدير وحدة القبول والتسجيل للنظر في طلبات انتقال الطلبة إلى كلية الطب من جامعات أخرى.
- ب. يتم تقديم طلبات الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل في الجامعة وتبنت لجنة انتقال الطلبة في الطلبات وفق الشروط التالية:
 - 1- أن يتوفر الشاغر في الكلية.
 - 2- أن يستوفي الطالب شروط القبول في الجامعة وأن يستوفي الشروط الأخرى التي تطلبها الكلية ومجلس العمداء.
 - 3- أن يكون معدله في الثانوية العامة مقبولاً تنافسياً في كلية الطب سنة حصوله على الثانوية العامة.
 - 4- أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة أو معهد جامعي أو كلية جامعية تعترف بها الجامعة.
 - 5- أن تكون دراسته السابقة في جامعة تأخذ بأسلوب الانتظام وأن يقدم وثيقة تثبت انتظامه بما لا يقل عن (70%) من الدوام الكامل.
 - 6- أن يكون الانتقال لمستوى السنة الثانية فما فوق وان لا يقل معدله السنوي عن (70%) أو تقدير جيد في جميع المواد التي درسها في تلك الجامعة أي أن يقبل الطالب في مستوى السنة الثانية أو في مستوى السنة الثالثة أو في مستوى السنة الرابعة.
 - 7- على الطالب المتقدم للنقل إحضار شهادة حسن سلوك من عميد الكلية وعميد شؤون الطلبة من الجامعة المنتقل منها.
 - 8- لا يجوز الانتقال إلى أي سنة فوق السنة الرابعة وعلى الطالب المنتقل إلى كلية الطب في الجامعة أن يدرس على الأقل (3) ثلاث سنوات دراسية متتالية في كلية الطب بالجامعة قبل تخرجه.

ج. تحول لجنة انتقال الطلبة المقبولة إلى عميد الكلية لحساب المواد التي درسها الطالب في جامعته في ضوء الخطة الدراسية المعمول بها في كلية الطب بالجامعة وتعلم وحدة القبول والتسجيل خطياً بذلك.

د. لا تدخل علامات المواد التي درسها الطالب قبل انتقاله إلى كلية الطب في حساب المعدل السنوي أو المعدل العام وإنما يعفى فقط من دراستها.

هـ. إذا قبل طالب جديد في الكلية وكان قد درس مواد في تخصص آخر أو من جامعة أخرى أو كلية جامعية أو معهد جامعي تعترف به جامعة مؤتة، فإنه يجوز لمجلس القسم المعني بالمادة معادلة تلك المادة وترصد له علامة ناجح لأغراض التخرج، ولا تحسب علامات هذه المواد في معدلاته (السنوية/العام)، وذلك وفقاً للشروط التالية:

1. ألا تقل علامة أي مادة تعادل عن (60%، د + أو ما يعادلها).
2. أن تكون المادة المراد معادلتها مساوية في عدد الساعات أو تزيد عن عدد الساعات للمادة المقابلة لها في الخطة الدراسية ومكافئة بنسبة لا تقل عن 75% من المحتوى.
3. إذا كان الطالب قد درس في جامعة مؤتة فتحسب له المواد التي تقع ضمن الخطة الدراسية وتدخل في حساب معدله (السنوي/العام) وحسب الخطة الاسترشادية.
4. تراعى المادتين (23،24) من هذه التعليمات، كما تراعى قرارات مجلس التعليم العالي بخصوص المدة الزمنية الواجب توفرها (احتساب أو معادلة) المواد التي سبق للطالب دراستها. تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2014/644) تاريخ 2014/12/3.

المادة (24): يحسب المعدل العام للطلاب المنتقل إلى كلية الطب في الجامعة، والحد الأعلى لمدة الدراسة حسب الأسس التالية: "6"

- أ. الطالب المنتقل إلى السنة الثانية (18%) لكل سنة للسنوات الثانية وحتى الخامسة، و(28%) للسنة السادسة.
- ب. الطالب المنتقل إلى السنة الثالثة (22%) لكل سنة من السنوات الثالثة، والرابعة، والخامسة؛ و(34%) للسنة السادسة. ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة في الكلية ست سنوات.
- ج. الطالب المنتقل إلى السنة الرابعة (30%) للسنة الرابعة، و(30%) للسنة الخامسة و(40%) للسنة السادسة. ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة في هذه الكلية خمس سنوات.

المادة (25):

- أ. يتم التدريب السريري في مستشفى الجامعة أو المستشفيات التعليمية المعتمدة من قبل الجامعة.
- ب. تتم مراقبة التدريب السريري لطلبة كلية الطب في السنوات (الرابعة، الخامسة، السادسة) من خلال سجل يومي للتدريب السريري خاص بكل قسم من الأقسام السريرية ويسلم إلى الطالب السجل الخاص به قبل بدء تدريبه السريري وعلى الطالب إعادته وتسليمه إلى رئيس القسم حال انتهاء فترة التدريب السريري.
- ج. يقيم الطالب استناداً للمعلومات المدونة والواردة في سجل تدريبه السريري الخاص به وأي تقارير أخرى مطلوبة.

⁶ عدلت بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2022/2021/201) تاريخ 2022/2/16.

المادة (26): التدريب السريري خارج المستشفيات المعتمدة من الكلية:
يحق للطالب أن يقضي فترة التدريب الاختياري داخل الكلية أو خارجها في مستشفيات تعليمية معتمدة لمدة 8 أسابيع في بداية السنة السادسة في فرعين من الفروع الواردة في الخطة الدراسية بالسنة السادسة وتحسب علامات التقييم خلال هذه الفترة بواقع 4 أسابيع لكل من الفرعين.

المادة (27): تمنح درجة البكالوريوس في تخصص دكتور في الطب "MD" بعد إتمام المتطلبات التالية:

أ. النجاح في جميع المواد المطلوبة حسب الخطة الدراسية المقررة والتعليمات الواردة بشأن منح

درجة البكالوريوس في تخصص دكتور في الطب "MD".

ب. الحصول على معدل عام لا يقل عن (60%).

ج. عدم تجاوز الحد الأعلى لسنوات التخرج المنصوص عليها في التعليمات.

د. أن يكون الطالب مسجلاً ومنتظماً في آخر (3) سنوات دراسية له في الجامعة بما فيها سنة

التخرج.

أحكام عامة

المادة (28): تمنح شهادة التخرج عند استحقاقها بعد أن يكون الطالب قد استوفى متطلبات النجاح ضمن الخطة الدراسية والتعليمات الخاصة بمنح درجة البكالوريوس في تخصص دكتور في الطب "MD" وتكون حفلة التخرج مرة واحدة في العام في نهاية الفصل الثاني.

المادة (29):

أ. يكلف عميد الكلية مرشداً أكاديمياً من أعضاء هيئة التدريس لكل طالب في الكلية.

ب. عميد الكلية والمرشد الأكاديمي مسؤولان عن متابعة السير الأكاديمي للطالب والتحقق من استيفائه لشروط التخرج وعلى المرشد أن يبلغ الطالب بذلك سنوياً.

ج. على الطالب الذي يتوقع تخرجه في نهاية سنة ما أن يقوم بتعبئة نموذج خاص لدى عمادة الكلية في مدة أقصاها (8) أسابيع من بداية السنة السادسة حيث يقوم عميد الكلية والمرشد بالتحقق من استيفائه شروط التخرج بالتنسيق مع وحدة القبول والتسجيل.

المادة (30): على الطالب أن يحصل على براءة ذمه مصدقة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه.

المادة (31): لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة من الجامعة والكلية أو على ما ينشر على لوحة إعلاناتها فيما يتعلق بهذه التعليمات.

المادة (32): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص بهذه التعليمات وفي الإشكاليات التي تنشأ عن تطبيقها.

المادة (33): رئيس الجامعة وعمداء الكليات المعنية ومدير وحدة القبول والتسجيل مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

* تم تعديل مسمى تعليمات منح درجة البكالوريوس في الطب والجراحة العامة في جامعة مؤتة لتصبح بمسمى: " تعليمات منح درجة البكالوريوس في تخصص دكتور في الطب " MD" وتعديل جميع النصوص المتضمنة المسمى القديم في التعليمات، بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2022/2021/93) تاريخ 2021/11/30.